

(التقرير الأول)

مشترك ١

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

—

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الرابع

—

اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان

ومكتب لجنة الشئون العربية

—

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة حقوق الإنسان ومكتب لجنة الشئون العربية، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، برضاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررأ أصلياً، والسيد النائب/ على عبد الوئيس على سواح، مقررأ احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

رئيس اللجنة المشتركة

(علاء عابد)

٢٠١٨/١٢/٢٣

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة حقوق الإنسان ومكتب لجنة الشئون العربية

عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤.

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق ٢٢ من أكتوبر عام ٢٠١٨، إلى لجنة مشتركة من لجنة حقوق الإنسان ومكتب لجنة الشئون العربية، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، وذلك لدراسته وإبداء الرأي فيه، وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس الموقر.

فقدت اللجنة المشتركة اجتماعين لنظره الأول بتاريخ الأحد الموافق ٩ ديسمبر عام ٢٠١٨، والثاني يوم الأحد ٢٣ ديسمبر عام ٢٠١٨، وقد حضر الاجتماع الأول مندوباً عن الحكومة السادة:

- المستشار/عمر مروان - وزير شئون مجلس النواب.

- المستشار/ محمد المنشاوي - مستشار وزارة شئون مجلس النواب.

ومن المجلس القومى لحقوق الإنسان :

- الأستاذ / محسن عوض - عضو المجلس.

- الأستاذة/ مي نجيب - مديرة إدارة التعاون مع الأمم المتحدة بالمجلس.

كما حضر الاجتماع الثانى:

من وزارة الخارجية:

- وزير مفوض / وائل عطية - مدير شئون حقوق الإنسان بالوزارة.

- سكرتير ثان / جومانا نجم الدين - مسئول ملف حقوق الإنسان بالوزارة.

من وزارة العدل:

- المستشار / وائل أبو عيطة - العضو الفنى بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بالوزارة.

- المستشار/ محمد صبرى - العضو الفنى بقطاع حقوق الإنسان والمرأة والطفل بالوزارة.

ومن المجلس القومى لحقوق الإنسان:

- السيد السفير / أحمد حجاج - عضو المجلس.

- الأستاذة / مي نجيب - مدير إدارة التعاون الدولي بالمجلس.

نظرت اللجنة المشتركة القرار المشار إليه والمذكرة الإيضاحية المرفقة به^(١)، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية والمعاهدات ذات الصلة، واستعادت نظر الدستور واللائحة الداخلية للمجلس، كما نظرت تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الخاص بطريقة إقراره، والذي انتهى إلى أن القرار المعروض، لا يتضمن ما يخالف الدستور وجاء وفقاً لحكم المادة (١٥١) من الدستور، والمادة (١٩٧) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وفي ضوء ما دار في اجتماعيها من مناقشات، وما أدلت به الحكومة وممثلو الجهات المعنية من إيضاحات، فإن اللجنة المشتركة تورد تقريرها على النحو التالي:

- مقدمة.
- أولاً: الملامح الأساسية للميثاق، وأهم الأحكام التي يتضمنها.
- ثانياً: القواعد الإجرائية والشكلية ونفاذ الميثاق.
- ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة.

مقدمة:

أعز الله الإنسان منذ بدء الخليقة وكرمه، وجاءت الديانات السماوية جميعها لتؤكد على القيم الإنسانية السامية، وعلى حق الإنسان في الحياة الكريمة القائمة على أسس من الحرية والعدل وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر.

ولقد كان الوطن العربي مهداً للديانات، وموطناً للحضارات، ويحمل تاريخاً طويلاً من القيم والمبادئ الإنسانية التي جعلته منارة للعلم ومقصداً للباحثين عن المعرفة والحكمة على مر الزمان.

كما أن للوطن العربي تاريخاً في النضال نحو الحرية والدفاع عن حق الأمم في تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، ويؤمن بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل، كما يؤمن بأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

وقد أبصرت فكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان النور عام ١٩٦٩، عندما أصدر مجلس الجامعة العربية قراراً في العام ذاته بالموافقة على إعلان وقرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان الذي انعقد في بيروت عام ١٩٦٨، حيث كانت هناك محاولات متكررة منذ ذلك الحين لوضع مشروع خاص بالميثاق، انتهت بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة عام ١٩٩٤، وتحفظت عليه ثمانى دول ولم يدخل حيز النفاذ ولم تصدق عليه أية دولة.

(١) مرفق قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ متضمناً الميثاق والمذكرة الإيضاحية.

وفي دورتها رقم (١٥) في يناير ٢٠٠١، دعت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان الدول الأعضاء في الجامعة إلى إعادة النظر في الميثاق، حيث وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٨/٣/١٦ بعد إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

أولاً: الملامح الأساسية للميثاق، وأهم الأحكام التي يتضمنها:

(أ) - الملامح الأساسية للميثاق:

- تنظر جامعة الدول العربية لهذا الميثاق كأحد أهم ما حققته من إنجازات في مجال حقوق الإنسان، حيث يمثل النموذج والشرعية العربية لحقوق الإنسان، فضلاً عن إسهامات اللجنة العربية لحقوق الإنسان (لجنة الميثاق) المنبثقة عنه، وهي الآلية العربية التعاقدية الأولى والوحيدة التي تقدم لها الدول أطراف الميثاق تقارير دورية.
- تعرض ديباجة الميثاق الرؤية والفلسفة التي قام عليها، مستهدياً بتعاليم ومبادئ الديانات السماوية الزاخرة بالنصوص التي تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه.
- كما تشير الديباجة إلى أن كل أشكال العنصرية والصهيونية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها تهدد السلم والأمن الدوليين.
- شدد الميثاق على مواكبته للتطورات الدولية الناشئة في مجال حقوق الإنسان، وأشار إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أحكام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان بالتوازي مع احترام الخصوصيات العربية والمحافظة على الثوابت الدينية.
- أكد على أن حقوق الإنسان عالمية و مترابطة وغير قابلة للتجزئة، مع إبراز قيم التسامح والتآخي وتقبل الآخر.
- ينقسم الميثاق إلى ٤ أقسام تضم ٥٣ مادة تتناول جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية، وكذلك آلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) المعنية بمتابعة التزامات الدول الأطراف في الميثاق.
- فرق الميثاق بين الحقوق الفردية والجماعية حيث أن هناك بعض الحقوق التي تسرى على الأشخاص والجماعات كحرية الرأي والتعبير وحرية الدين والمعتقد، وأخرى ترتبط بالجماعة كحقوق الأسرة، كما تناول الميثاق حق الشعوب في تقرير مصيرها، فضلاً عن الحق في التنمية والسلم والأمن، وكذلك الحقوق البيئية.

- لا يتضمن الميثاق التزامات إضافية على مصر لم تلتزم بها بالفعل من خلال الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتصديق عليه يؤكد على دور مصر الهام في العمل العربي المشترك وكذلك حرصها على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان.

(ب) أهم الأحكام التي يتضمنها الميثاق:

يهدف هذا الميثاق في مادته الأولى، في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق بعض الغايات، وهي كما يلي:

- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.
- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته والوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالحاً مشتركة، مع التشبع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.
- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابهة.

كما أكد على بعض الحقوق في مادته الثانية كما يلي :

- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثروتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.
- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارستها والعمل على إزالتها.
- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

وفي المادة الثالثة يلزم الميثاق الدول الأطراف بالتزامات عامة، كأن تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها. وتتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق

النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعا لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

وحددت المادة الرابعة استخدام حق عدم التقيد في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وألا تتطوى على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ولا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشر، المادة الرابعة عشر فقرة (٦)، المادة الخامسة عشر، المادة الثامنة عشر، المادة التاسعة عشر، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

وعلى أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك، وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

- **نظمت مواد الميثاق من الخامسة حتى الثانية والأربعون** الحقوق وضمانات حمايتها بموجب هذا الميثاق، والتي يمكن تقسيمها إلى أربعة أقسام كما يلي:

أ- **فئة الحقوق الفردية والشخصية:** التي تتضمن حياة الإنسان، وحرية، وأمانه الشخصي، وكرامته، والاعتراف بالشخصية القانونية، والحق في الصحة، والعمل وحرية، والمساواة أمام القانون والقضاء، وتحريم التعذيب، والتدخل في الحياة الخاصة، والاتجار بالبشر وأعضائهم،... إلخ.

ب- **فئة الحقوق السياسية:** المتمثلة بحرية الدين، والمعتقد، والرأي، والفكر، والتعبير، والاجتماع، والانتخاب، وتكوين الجمعيات، والحق بتقلد الوظائف العامة، والاشتراك في إدارة الشؤون العامة، والحق في التنمية، والحق في المحاكمة العادلة،... إلخ.

ج- **فئة الحقوق الاجتماعية:** التي تشمل الحقوق العائدة للأفراد في علاقاتهم مع الدولة كحق الجنسية، وحق الزواج، وتكوين الأسرة، وحق الملكية، وحق اللجوء،... إلخ.

د- **فئة الحقوق الاقتصادية والثقافية:** كالحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل، والحماية من البطالة، والحق بالراحة، والحريات النقابية، وحقه في مستوى من المعيشة كاف، -وفق إمكانات الدولة- وحقه في التعليم ومجانيته في بعض المراحل، وحرية البحث العلمي والنشاط المبدع،... إلخ.

- **تقضى المادة الثالثة والأربعون** بأنه لا يجوز تفسير الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.
- **كما نصت المادة الرابعة والأربعون** على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.
- **أنشأ الميثاق بمادته الخامسة والأربعون** لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية"، تتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري لمدة (٤) سنوات، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف، وأن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل هؤلاء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ويتولى الأمين العام للجامعة تطبيق قواعد وإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة، واختيار رئيسها، ومقر انعقاد اجتماعاتها، ووضع ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها.
- **وتقضى المادة السادسة والأربعون** بأن يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو الانقطاع، كما يوفر ما يلزم اللجنة من موارد مالية وموظفين ومرافق للقيام بعملها بفاعلية، ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة للجامعة العربية، وذلك ضمن ميزانية جامعة الدول العربية.
- **كما تتعهد** الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة وفقاً للمادة السابعة والأربعون.
- **وأشارت المادة الثامنة والأربعون** إلى تعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام للجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر فيها، كما وضعت آليات لتقديم التقارير إلى اللجنة لدراستها، ومناقشتها، وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم توصياتها الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق، وأن تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها عن طريق الأمين العام للجامعة الدول العربية، كما تعتبر تقاريرها وملاحظاتها الختامية وثائق علمية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

ثانياً: القواعد الإجرائية والشكلية ونفاذ الميثاق:

- نص الميثاق بدءاً من المادة (التاسعة والأربعون إلى الثالثة والخمسون) على القواعد الإجرائية والشكلية المتعلقة به، على النحو التالي:
- آليات التوقيع والتصديق والانضمام إليه: يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق عليه أو الانضمام إليه.
- آليات تقديم الاقتراحات: يمكن لأي دولة طرف، بواسطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها، ويبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.
- آليات التحفظ على المواد والملاحق الإضافية: نصت المادة الثالثة والخمسون على أن يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أية مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي، ويجوز - في أي وقت - لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، ويقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.
- طبقاً للمادة الثانية والخمسون يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.
- حيز النفاذ: يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بالنسبة لجمهورية مصر العربية بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

ثالثاً: رأى اللجنة المشتركة:

بعد أن أطلعت اللجنة المشتركة على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بشأن طريقة إقرار الاتفاق موضوع التقرير، وبعد أن ناقشت قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، والذي يهدف إلى وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

وحيث لا يتضمن هذا الميثاق التزامات إضافية على مصر لم تلتزم بها بالفعل من خلال الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأن التصديق عليه يؤكد على دور مصر الهام في العمل العربي المشترك، وكذلك حرصها على تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان.

فقد وافقت اللجنة المشتركة على القرار المشار إليه، واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما رأته، وعلى القرار التالي:

(مادة وحيدة)

"ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ د.ع (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق".

رئيس اللجنة المشتركة

علاء عابد